الجامع لمسائل الزكاة عند الحنابلة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

١٦ رمضان، ١٤٤٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن من المسائل التي يكثر عنها السؤال مسائل الزكاة وخصوصاً في زكاة المنشآت التجارية التي توسعت وتنوعت، وأنشأت جهة خاصة بجباية الزكاة، ولذا فإن صياغة فقه الزكاة بصياغة عصرية مع جمع لما قرره الفقهاء في نوازل مسائل الزكاة أمر متعين على طلبة العلم، إذ لم أجد من حرر كلام فقهاء الحنابلة بصياغة عصرية لمسائل الزكاة مع حصر للنوازل في مواضعها المناسبة. وهذا البحث لا يغني عن مراجعة المطولات، وإن كان يذكر طالب العلم بالمسائل والنوازل في باب الزكاة.

وقد جمعت مادة هذا البحث من الروض المربع وحواشيه وبقية كتب مذهب الحنابلة ووضعت اختيارات المتأخرين مما عليه الفتوى في الهامش ويشمل ذلك اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعلماء دعوة المجدد محمد بن عبدالوهاب والشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز ابن باز والشيخ محمد ابن عثيمين رحمهم الله، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية. وصياغة ذلك بصياغة عصرية، مع وضع التعليلات في الهامش.

وقد أفردت الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماعات المروية الثابتة في كتاب آخر وهو مكمل لهذا الكتاب.

وقد عرضت بعض المسائل على عدد من طلبة العلم، وطرحت بعض النوازل على فضيلة الشيخ أحمد القعيمي في ٢٩ شعبان ١٤٤٣هـ في منزله العامر بالأحساء، واجتهدت فيه مع الاختصار المناسب للمقام وآمل أن أكون وفقت في ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأسأل الله أن ينفع بهذا الجمع قارئه وكاتبه، وأن يوفقنا لصالح القول والعمل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

في ١٦ رمضان ١٤٤٣هـ

Asd9406@gmail.com

00966505849406

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلاصة أحكام الزكاة وفقا لمذهب المتأخرين الحنابلة

المسألة الأولى: تعريف الزكاة وأنواعها وحكمها

١) تعريف الزكاة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

٢) الأموال الزكوية: سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة.

٣) حكم الزكاة: يجب على من تحققت فيه شروط الزكاة أن يؤدي الزكاة بإجماع المسلمين لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) . وقال - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما أرسله إلى اليمن: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) رواه البخاري. (١٣٩٥)

٤) وجوب جباية الزكاة الظاهرة: يجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار(١).

(١) لفعله ﷺ وفعل الخلفاء ﷺ بعده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة

شروط وجوب الزكاة خمسة:

الشرط الأول: الحرية فلا تجب على عبد[١] ولا مكاتب وتجب على من بعضه حر وبعضه عبد (مبعض) بقدر حريته.

الشرط الثاني: الإسلام فلا تجب على كافر[٢] ولا مرتد[٣].

الشرط الثالث: ملك النصاب الزكوي ولو لصغير، أو مجنون[٤][٥] فإن نقص المال عن النصاب فلا تجب الزكاة إلا في الركاز .

- وإذا كان عند شخص مال يأتي نصابا لزمته الزكاة، ولو كان ربحه قدرَ كفايته[٦].

فروع فقهية في زكاة الدين:

١) من كان له دين أو حق من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه من صداق أو غيره كثمن مبيع وقرض على مليء باذل أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى[٧][٨].

---

(١) اتفقت دول العالم بما فيها الدول الإسلامية على إيقاف الرق ومنعه وتجريمه، وهذا الشرط يذكر هنا لإمكان الحاجة له مستقبلا، وسبب أن العبد لا زكاة عليه لأنه وما يملك ملك لسيده

(٢) لولي الأمر أن يأخذ الزكاة من كافر كما فعل عمر ﷺ مع نصارى قبيلة تغلب في الشام، فقد أنفوا أن يدفعوا الجزية، وطلبوا أن تؤخذ منهم الزكاة، ففرض عليهم ﷺ الزكاة مرتين في السنة. وفي المملكة العربية السعودية تجبى الزكاة من المنشآت التجارية ولو كان ملاكها غير مسلمين.

(٣) فلا يقضيها إذا أسلم.

(٤) لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة

(٥) لا فيما وُقف لحمل من إرث أو وصية، ولو انفصل حيا، انظر: حاشية عثمان على المنتهى (٤٣٦/١)، حاشية أبابطين على المنتهى (١٥٥/٣، ١٥٦).

(٦) انظر: الفواكه العديدة (١٥٩/١)، حاشية العنقري على الروض (٢٠٨/٢).

(٧) روي عن علي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به

(٨) واختار شيخ الإسلام أنه لا زكاة في الدين مطلقا، انظر: حاشية أبابطين (١٦٤/٣)، وحاشية العنقري (٢١٢/٢).
واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه إذا كان الدين على مليء زكاه حالا، وإذا كان على معسر ونحوه زكاه إذا قبضه، انظر: حاشية العنقري (٢١٢/٢)، والدرر السنية (١٧٤/٥)، وحاشية المشايخ على الروض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.[١]

٣) ولا يختلف الحكم إذا قصد ببقاء الدين عليه الفرار من الزكاة أو لا .

٤) لو قبض الدين وهو أقل من النصاب فيلزمه زكاته[٢].

٥) لو كان المال الذي بيده أقل من النصاب وله في ذمة الغير ما يكمل النصاب مثل الدين أو الغصب أو المال الضال فيلزمه زكاته.

٦) إذا أحال بالدين أبرأ منه فله حكم القبض فيلزمه زكاته .

٧) من أخذ المال لحاجته (المقترض) فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ[٣].

نوازل زكاة الدين:

١) يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة[٤].

٢) تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

٣) إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.[٥]

(٢١/٤)، وهو اختيار الشيخ السعدي، انظر: فقه ابن سعدي (٧٥/٣) وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة جمع الشويعر (٥١/١٤)، وحاشية المشايخ (٢٤/٤)، واختيار ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٣١/٦) .

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل .

(٢) لأنه وجب في ذمته وقد بلغ نصابا

(٣) الفتوى رقم (١١٤٩٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) .

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل .

(٥) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤) **أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يزكى أصل الدين** (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل [١] .

٥) يجب تزكية جميع الأقساط المتبقية بأرباحها، إذا حال عليها الحول، وتزكيه كل سنة عند رأس حولها، ولا يؤثر تأجيلها لمدة ولو طالت على وجوب الزكاة فيها [٢] .

٦) محفظة التأمين في شركة التأمين التكافلي لا زكاة عليهم فيها [٣] .

٧) الصندوق الخيري للعائلة الذي لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه [٤] ، بخلاف صندوق الاستثمار الأسري لأنه مملوك لمن ساهم فيه بالحصص .

أثر الدين في النصاب:

١) لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب [٥] فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره [٦] . ويشمل ذلك الأموال الباطنة والظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار.

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٢) الفتوى رقم (٥٢٥٨) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

(٣) ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزماً برد الفائض لحملة الوثائق (الفقرات٢، ٥/٥ من معيار التأمين)، وينظر معيار االزكاة الفقرة ٥/٣/٥ من المعيار الشرعي رقم (٣٥).

(٤) الفتوى رقم (٧٤٤٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٥) قال الوزير: وقال أحمد: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وقال شيخ الإسلام: الدين يسقط زكاة العين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم. واحتجوا بما رواه مالك عن السائب قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة. اهـ وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

(٦) في المبدع: إن كان عليه دين وله دين مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه، فلو كان له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه لنقص النصاب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) يشمل ذلك الدين على المكلف بسبب الكفارة أو النذر المطلق أو زكاة سابقة أو دين حج أو إطعام بسبب فطر في رمضان فهي ديون لله تعالى [١].

أثر الدين على الوعاء الزكوي

١. يشمل الوعاء الزكوي جميع الأموال الزكوية الباطنة والظاهرة مثل المواشي والحبوب والثمار.
٢. لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب [٢] فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره [٣] [٤] ويشمل ذلك الأموال الباطنة والظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار.
٣. يشمل ذلك الدين على المكلف بسبب الكفارة أو النذر المطلق أو زكاة سابقة أو دين حج أو إطعام بسبب فطر في رمضان فهي ديون لله تعالى [٥] [٦].
٤. إذا برئ المدين من دينه ابتدأ حولا جديدا.

---

(١) قال صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالوفاء» متفق عليه، أي أحق أن يقضى، كما هو رواية في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» أي اقضوا الله حقه اللازم عليكم من نذر وغيره، فالله أحق بأداء الواجبات.

(٢) قال الوزير: وقال أحمد: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وقال شيخ الإسلام: الدين يسقط زكاة العين عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم. واحتجوا بما رواه مالك عن السائب قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة. اهـ وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

(٣) في المبدع: إن كان عليه دين وله دين مثله، جعل الدين في مقابلة ما في يده، نص عليه، فلو كان له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه لنقص النصاب.

(٤) واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله أن الدين لا يمنع الزكاة، انظر: الدرر السنية (١٧٧/٥، ١٧٨) وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١/١٤، ٥٣).

(٥) قال صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالوفاء» متفق عليه، أي أحق أن يقضى، كما هو رواية في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» أي اقضوا الله حقه اللازم عليكم من نذر وغيره، فالله أحق بأداء الواجبات.

(٦) لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الرابع: استقرار الملك (تمام الملك)[١].

١) فلا زكاة في الأموال العامة المملوكة للدولة [٢].

٢) ولا زكاة في الأموال الموقوفة على جهات عامة بخلاف الأموال الموقوفة على شخص معين أو على الذرية [٣].

٣) ولا زكاة في دين الكتابة [٤].

٤) ولا زكاة في حصة المضارب قبل القسمة [٥].

الشرط الخامس: مضي الحول[٦][٧].

فروع فقهية بشرط مضي الحول:

١) يعفى فيه عن نصف يوم في غير المعشر (أي الحبوب والثمار)[٨].

٢) فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

- يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه، أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تم حوله.

نازلة زكاة الراتب الشهري :

١. الراتب الشهري من الأموال المستفادة، ووجه وضعها ضمن النوازل هو كثرة الحاجة إليها مع كثرة الوظائف الحكومية وغير الحكومية بخلاف السابق.

---

(١) واختار السعدي أن الزكاة تجب في حصة المضارب قبل القسمة، انظر: المختارات الجلية (٧٦)، حاشية المشايخ (١٤/٤).

(٢) مطالب أولي النهى ١٦/٢.

(٣) مطالب أولي النهى ١٦/٢.

(٤) المغني ٧٣/٤، وقال: لا أعلم فيه خلافا.

(٥) اختار الشيخ السعدي - رحمه الله – وجوبها لعموم النصوص. المختارات الجلية ص ٧٦.

(٦) لقول عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه

(٧) واستثنى شيخ الإسلام الأجرة فأوجبها عند القبض، انظر: حاشية المشايخ (١٥/٤)..

(٨) لقوله تعالى ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. ويزكى الراتب الشهري إذا حال الحول عليه أو على المتبقي منه وبلغ النصاب الشرعي بالقسمة على أربعين، وبذلك سيكون له اثنا عشر وقتا لإخراج الزكاة، ولذا فالأيسر أن يُزكى عن جميع المال المملوك حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه، والمبالغ التي لم يحل عليها الحول ينوي بدفع زكاتها تعجيل الزكاة وهو جائز كما سيأتي في موضعه ، وهذه أيسر طريقة لزكاة الرواتب [١] .

٣) يستثنى نتاج السائمة وربح التجارة، ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصابا فإن حولهما حول أصلهما فيجب ضمها إلى ما عنده إن كان نصابا[٢].

- فلو ماتت واحدة من الأمهات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت .
- وإلا يكن الأصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا، فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً ذهبا، وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين،
- إن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه[٣].
- لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم.

٤) لا يبني الوارث على حول الموروث .

٥) إن نقص النصاب في بعض الحول انقطع لانخرام شرط من شروط وجوب الزكاة .

٦) يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير، كحبة وحبتين لعدم انضباطه .

٧) إن باع المزكي بعض الوعاء الزكوي ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول وكذا إن أبدله بغير جنسه انقطع الحول بشرط ألا يكون حيلة للفرار من الزكاة[٤].

٨) في حال انقطاع الحول فإن المزكي يستأنف (يبتدئ) حولا جديدا .

٩) يستثنى من ذلك إذا باع المزكي الذهب بالفضة أو العكس فإن الحول لا ينقطع[٥][٦] ويخرج مما معه عند الوجوب.

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٨٢) – نوازل الزكاة (ص٢٨٩) .

(٢) لقول عمر: "اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم" رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار

(٣) لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة: شاة» ؛ لأنها تقع على الكبير والصغير

(٤) واختار السعدي عدم انقطاع الحول مطلقا، انظر: المختارات الجلية (٧٧)، وحاشية المشايخ (٢٧/٤).

(٥) لأنهما كالجنس الواحد

(٦) واختار ابن عثيمين أن ينقطع وأنهما جنسان، انظر: الشرح الممتع (٤٤/٦)، وحاشية المشايخ (٢٧/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠) إذا اشترى عرضا لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد .

١١) إن قصد بالإبدال الفرار من الزكاة لم تسقط[1] .

١٢) إن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فقوله .

١٣) وإن أبدل المال الزكوي بنصاب من جنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر بنى على حوله والزائد تبع للأصل في حوله مثل نتاج السائمة في كونها تبع لأصلها .

١٤) لو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة .

١٥) إن أبدل المال الزكوي بأقل من النصاب انقطع الحول.

نازلة : الحول الشمسي في الزكاة :

يجب العمل بالحول القمري في الزكاة إلا إذا تعسر ذلك بسبب ربط ميزانية الشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية ، فتكون نسبة السنة حينئذ (٢,٥٧٥%) [2] .

فروع فقهية بمال الزكاة:

١) تجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها[3][4] .

٢) للمالك إخراج الزكاة من غيره

٣) نماء الزكاة بعد وجوبها يكون للمزكي .

٤) إن أتلف المزكي الزكاة لزمه ما وجب فيه وللمزكي التصرف في الزكاة ببيع وغيره[5].

---

(1) لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت

(2) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٩٤١٠) ، أحكام وفتاوى الزكاة الصادرة من بيت الزكاة بالكويت (ص٢٠) – نوازل الزكاة (ص٨١). وهذا التحديد محل انتقاد من عدد من الفقهاء لأن المقدرات في الشريعة لا يسوغ تعديلها تحت أي مبرر.

(3) لقوله ﷺ: «في أربعين شاة: شاة» ، و«وفيما سقت السماء العشر» ونحو ذلك، و " في " للظرفية

(4) واختار شيخ الإسلام أنها تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب، انظر: حاشية العنقري (٢/٢١٧)، وحاشية أبابطين (٣/١٨٤)، وحاشية المشايخ (٤/٢٩).

(5) لأن الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بذمة المزكي لأنه المطالب بها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥) المال المستفاد من طريق النتاج والنماء يضم إلى أصله ، ويكون حول الأصل هو حول نمائه [١] .

٦) المال المستفاد من غير طريق النتاج والنماء يُبتدأ له حول مستقل [٢] ، ولمالكه تعجيل زكاته على ما يأتي .

٧) لا يشترط في وجوب الزكاة إمكان الأداء فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه ولا يلزم المزكي إخراج الزكاة قبل حصول المال بيده .

٨) لا يشترط في وجوب الزكاة بقاء المال فلا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط[٣] إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

٩) إذا مات من وجبت عليه الزكاة فإن الزكاة دين في التركة[٤] فإن وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم وإلا تحاصا

١٠) يقدم نذر معين وأضحية معينة على الزكاة وعلى الدين.

- لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة[٥].

---

(١) المغني (٦٢٦/٢).

(٢) المرجع السابق .

(٣) واختار شيخ الإسلام أنه إذا تلف بغير تفريط لم يضمن، انظر: حاشية العنقري (٢١٩/٢)، وحاشية أبابطين (١٨٩/٣)، وحاشية المشايخ (٣٤/٤).

واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب جواز أخذ القيمة، انظر: الدرر السنية: (٢٣٢/٥)،

(٤) لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالوفاء»

(٥) واختار شيخ الإسلام جواز إخراجها للحاجة أو المصلحة، انظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥)، وحاشية المشايخ (٣١/٤-٣٢)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم في العنب؛ لأنه لا يتحمل النقل والانتظار، فمصلحة الفقراء في أخذ قيمته، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣٨/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: الأموال الزكوية

الصنف الأول: زكاة بهيمة الأنعام[1]

١) تجب الزكاة في بهيمة الأنعام وهي الإبل بأنواعها (البخاتي أو العراب) والبقر بأنواعها (الأهلية والوحشية [2] والجواميس) والغنم الأهلية والوحشية بأنواعها (الضأن والمعز).

٢) لا زكاة في الخيل سواء كانت للركوب أو غيرها وسواء كانت سائمة أو معلوفة، إلا إذا كانت للتجارة، وكذا غير الخيل من البغال والحمير.[3]

٣) الإبل والبقر العوامل (التي يعمل عليها بالحمل والحراثة) لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة.[4]

٤) البهيمة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تم الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة.[5]

شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

١) أن تكون للدر والنسل لا للعمل

٢) أن تكون بهيمة الأنعام سائمة [6] الحول أو أكثره[7]، فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح مثل الأعشاب ما تأكله.

---

(1) بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

(2) اختار ابن قدامة عدم وجوب الزكاة في بقر الوحش لأن اسم البقر عند الإطلاق لا يراد به بقر الوحش، ولعدم إجزائها في الأضاحي والهدي وغيرها، وقواه ابن مفلح في المبدع لأن الواجبات لا تثبت احتياطا. ينظر المغني ٣٥/٤، المبدع ٣٩١/٣.

(3) انظر: حاشية المشايخ (٧٣/٤-٧٥).

(4) الفتوى رقم (١٨٠٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(5) الفتوى رقم (٢٠٠٨٧) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)

(6) أي: راعية للمباح .

(7) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي حديث الصديق: «وفي الغنم في سائمتها....» إلى آخره

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زكاة الإبل

١) يجب في ٢٥ من الإبل بنت مخاض (ما تم لها سنة[1]) ،
٢) يجب فيما دون ٢٥ في كل ٥من الإبل: شاة بصفة الإبل أي إن لم تكن معيبة، ففيها شاة صحيحة،
٣) في ٥ من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة،
٤) في ٥ من الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل،
٥) لا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين،
٦) يجب في ١٠ من الإبل شاتان، وفي ١٥من الإبل : ٣ شياه، وفي ٢٠ من الإبل ٤ شياه.
٧) يجب في ٣٦ من الإبل بنت لبون[2] (ما تم لها سنتان).
٨) يجب في ٤٦ من الإبل: حقة[3] (ما تم لها ٣ سنين).
٩) يجب في ٦١ من الإبل: جذعة[4]
١٠) يجب في ٤٧ من الإبل: بنتا لبون،
١١) يجب في ٩١ من الإبل: حقتان
١٢) إذا زادت عن ١٢٠ من الإبل: ٣ بنات لبون[5]
١٣) ثم في كل ٤٠ من الإبل: بنت لبون وفي كل ٥٠ من الإبل حقة[6]
١٤) فإذا بلغت الإبل: ٢٠٠ خير المكلف بين ٤ حقاق و٥ بنات لبون،

---

(١) وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضا شرطا، وإنما ذكر تعريفا لها بغالب أحوالها

(٢) لأن أمها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن

(٣) لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب

(٤) ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها وهذا أعلى سن يجب في الزكاة

(٥) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذي وحسنه

(٦) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥) من وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا أو إلى حقة ويأخذه وهو شاتان أو ٢٠ درهما[١] ويجزئ شاة و١٠ دراهم.

زكاة البقر

١) يجب في ٣٠ بقرة : تبيع أو تبيعة[٢] ولا شيء فيما دون ٣٠ بقرة[٣]. ،
٢) يجب في ٤٠ بقرة: مسنة[٤] لا يجزئ مسن ولا تبيعان،
٣) ثم يجب في كل ٣٠ بقرة: تبيع وفي كل ٤٠ بقرة: مسنة،
٤) إذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير[٥].
٥) يجزئ الذكر هنا وهو التبيع في ٣٠ بقرة[٦]،
٦) يجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها،

زكاة الغنم

١) لا تجب زكاة الغنم فيما دون ٤٠ من الغنم،
٢) يجب في ٤٠ من الغنم بأنواعها من الضأن والمعز الأهلية والوحشية: شاة (جذع ضأن أو ثني معز)
٣) يجب في ١٢١ من الغنم: شاتان
٤) يجب في ٢٠١ من الغنم: ٣ شياه

---

(١) تقديرا فلا يزيد ولا ينقص، واختار ابن عثيمين أنها تقويم، انظر: الشرح الممتع: (٦/٦٠)، وحاشية المشايخ (٤/٥٢).
(٢) في عمر سنة.
(٣) لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، [وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع]
(٤) لها سنتان
(٥) لحديث معاذ رواه أحمد
(٦) لورود النص فيه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥) وفيما زاد عن ذلك؛ يجب في كل ١٠٠ من الغنم: شاه

٦) لا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان الكل كذلك

٧) لا تؤخذ حامل ولا الربى التي تربي ولدها، ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا أكولة، إلا برضى مالكها،

٨) تؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم

المسائل المشتركة في زكاة بهيمة الأنعام:

١) يتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ .

٢) ولا يشرع الجبران في غير الإبل.

٣) لا يجوز إخراج زكاة بهيمة الأنعام لحمًا بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره [1] .

٤) ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من إبل أو بقر أو غنم[2]

٥) لا يجزئ الصغار إلا في الغنم إذا كان النصاب صغاراً وأما الإبل والبقر، فلا يجزئ فصلان وعجاجيل،

٦) إن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين،

٧) إن كان النصاب نوعين كبختاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمه المالين.

أحكام الخلطة في بهيمة الأنعام:

١) الخُلطة[3] تصير المالين المختلطين كالمال الواحد إن كانا نصابا من ماشية،

٢) والخليطان من أهل وجوبها سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا بأن يكون لكل نصف أو نحوه أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل[4]

---

(1) الفتوى رقم (١٤٤٧٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(2) لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله

(3) أي الشركة.

(4) لو كان لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد شاة، واشتركوا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة أثلاثا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) شروط تطبيق أحكام الخلطة:

١. الاشتراك في المُراح وهو المبيت والمأوى،

٢. الاشتراك في المسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى،

٣. الاشتراك في المحلب وهو موضع الحلب،

٤. الاشتراك في الفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين،

٥. الاشتراك في المرعى وهو موضع الرعي، ووقته(١)

٤) لا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب،

٥) إذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه،

٦) لا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية

٧) وتحرم الخلطة وتفريق الأموال فرارا من الزكاة.

(١) لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الترمذي وغيره

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصنف الثاني: زكاة الخارج من الأرض[١]

أولا: زكاة الحبوب والثمار

١) تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والأبازير[٢]
٢) تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر[٣]كتمر ولوز
٣) تجب الزكاة في الزعتر وأوراق الأشجار التي تكال وتدخر مثل ورق السدر
٤) لا تجب الزكاة في الثمار التي لا تكال ولا تدخر ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها مما لا يكال ولا يدخر[٤].
٥) إن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد؛ لأنه غير مرصد للنماء،

شروط وجوب زكاة الحبوب والثماروما يكال ويدخر من الأوراق

الشرط الأول: بلوغ النصاب.

١) قدر النصاب بعد تصفية الحب من قشره وجفاف الثمار: خمسة أوسق[٥] والوسق: ستون صاعا، يكون النصاب ٣٠٠ صاع[٦].
٢) تضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب[٧]،
٣) لو بدأ صلاح ثمر قبل صلاح الثمر الآخر، وكذلك الحب قبل الحب الآخر فتضم إلى بعضها في تكميل النصاب سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف تعدد البلد أو لا

---

(١) يشمل الحبوب والثمار والعسل والمعدن، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى: نفقة

(٢) لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري

(٣) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا

(٤) واختار شيخ الإسلام وجوبها في التين والتوت والمشمش، انظر: حاشية التنقيح (١٤٤/١)، وحاشية العنقري (٢٣٩/٢).

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة

(٦) في معيار الزكاة: وتعادل ٦٥٣ كيلو جرام، وهو محل نظر لأن المكيال وحدة حجم ولا يحول إلى وحدة الوزن إلا إذا اتحدت الكثافة، ولو تم تحويله إلى المتر المكعب أو اللتر لكان أصح.

(٧) لعموم الحديث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤) لا يضم جنس من الحبوب أو الثمار إلى جنس آخر، فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب[١].

الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكا للمكلف وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح،

١) لو ملك الثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده لزمه زكاتها[٢].
٢) لا تجب الزكاة فيما ملكه المكلف بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره
٣) إن سقط للمكلف حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.
٤) لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده
٥) لا تجب الزكاة فيما يجتنبه المكلف من المباح ولو نبت في أرضه لأنه لا يملكه بملك الأرض،

مقدار زكاة الحبوب والثمار

١) يجب عشر الإنتاج (١٠%) من الحبوب والثمار إذا كانت مسقية بلا مؤنة من الأمطار والعيون والبعلي الشارب بعروقه،
٢) يجب نصف العشر (٥%) من الإنتاج إذا كانت مسقية بمؤونة مثل المضخات الزراعية[٣]
٣) يجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥%) من الإنتاج فيما يشرب بلا مؤونة وبمؤونه نصفين[٤]،
٤) إن تفاوت السقي بمؤونة وبغير مؤونة فالاعتبار بأكثرهما نفعا ونموا[٥]،
٥) إن جهل المكلف أو الساعي كون السقي بمؤونة أكثر أو بغير مؤونة أكثر فيجب إخراج عشر الإنتاج (١٠%)[٦]

---

(١) واختار شيخ الإسلام أنه يضم الجنس إلى الآخر، وزرع العام بعضه إلى بعض، انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥)، وحاشية المشايخ (٨٨/٤)، وذكر الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب أن الفتوى على أن تضم الأجناس في العام الواحد، انظر: الدرر السنية: (١٨٦/٥-١٨٧).

(٢) انظر: الفروع (٩٢/٤) وحاشية أبابطين (٢٤٨/٣)، وحاشية العنقري (٢٤٦/٢).

(٣) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري

(٤) قال في " المبدع ": بغير خلاف نعلمه.

(٥) لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم

(٦) ليخرج من عهدة الواجب بيقين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦) وإذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها، ويصدق مالك فيما سقي به.

٧) يجب العشر (١٠%) أو نصف العشر (٥%) أو ثلاثة أرباع العشر (٧,٥%) من الإنتاج وفقا للتفصيل السابق على مستأجر الأرض أو مستعيرها دون مالكها[١]

٨) يلزم أن يكون المخرج للزكاة من الحب المصفى والثمر اليابس .

٩) إذا كان البستان ينتج نوعان أحدهما فاخر والآخر رديء ، جاز إخراج الزكاة عن الجميع بما يعادل النوع المتوسط بينهما [٢] .

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

١) إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة[٣]

٢) لو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد وجوب الزكاة لم تسقط،

٣) إن قطع الحب أو الثمرة أو باعهما قبل وجوب الزكاة فلا زكاة عليه بشرط ألا يقصد الفرار منها،

٤) إن ثبت أنه باع الحب أو الثمرة قبل وجوب الزكاة حيلة لإسقاط الزكاة لم تسقط عليه الزكاة.

٥) لا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعل الحبوب والثمار في المكان المعتاد لتجفيفها[٤]

٦) إن تلفت الحبوب أو الثمار قبل جعلها في مكان التجفيف بغير تعد منه ولا تفريط سقطت الزكاة لأنها لم تستقر،

٧) إن تلف بعض المحصول، قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصابا وإلا فلا زكاة فيه،

٨) إن تلف بعض المحصول بعد الوجوب زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التلف نصابا،

مسائل متفرقة:

---

(١) لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

(٢) الفتوى رقم (٢٢٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٣) لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس

(٤) لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١) إذا بيعت زكاة الزروع والثمار ، فيخرج من ثمنها ربع العشر إذا كان السقي بكلفة [١].

٢) يحرم شراء المكلف زكاته أو صدقته، ولا يصح العقد [٢].

٣) يجب على المكلف أن يزكي كل نوع من الأنواع الواجب فيها الزكاة على حدته.

٤) تخرج الزكاة من قيمة الثمار في بلدها وليس في البلد الذي يصدر له [٣].

٥) يسن للإمام بعث خارص حين يبدو صلاح الثمر، فيخرص النخل والكرْم فقط، ويترك الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال[٤][٥].

ثانيا: زكاة العسل

إذا أخذ المكلف من ملكه أو أرض ليست لأحد كالجبال والغابات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا [٦] فيجب عليه زكاته بمقدار العشر (١٠%)[٧][٨].

ثالثا: زكاة المعدن

١) تجب الزكاة في معدن الذهب أو الفضة من جنسهما بمقدار ربع العشر من المعدن نفسه (٢,٥%) إن بلغ نصابا وكان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

---

(١) الفتوى رقم (٩٨٨٤) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٢) أي : يحرم أن يشتري المكلف الزكاة أو الصدقة التي دفعها ممن دفعها إليه ، ولو من غير من أخذها منه.

(٣) الفتوى رقم (١٠٢٣٠) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٤) انظر: حاشية المشايخ (٤/٩٨-١٠٣)

(٥) واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه غير مقدر، بل يترك لهم قدر ما يأكله، انظر: الدرر السنية (٥/١٩٦)، وكذا الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٤/٥٥).

(٦) الرطل العراقي يساوي ١٢٨ درهم وأربعة أسباع الدرهم، والدرهم يساوي ٢,٩٧٥ غم (كتاب "المكاييل والموازين الشرعية) "ص/١٨) فيكون نصاب العسل: ٣٨٢,٥مضروبا في ١٦٠ ويساوي ٦١,٢٠٠ كيلو غرام من العسل.

(٧) قال الإمام: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة

(٨) في الفتوى رقم (٤١٩٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)ما نصه: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر. الفتوى رقم (٤١٩٥) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢) تجب الزكاة في المعادن الأخرى بمقدار ربع العشر من قيمتها (٢,٥%) إن بلغت القية نصابا، بعد السبك والتصفية إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.

رابعا: الركاز

١) الركاز الموجود من بقايا ما قبل الإسلام في الجاهلية أو ما قبل إسلام المنطقة التي وجد فيها فيجب فيه الخمس (٢٠%) في قليله وكثيره[١]

٢) يصرف الواجب إخراجه من الركاز مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها [٢] ،

٣) يكون الباقي من الركاز لواجده ولو أجيرا لغير طلبه، فإن استأجر شخص آخر ليبحث له عن ركاز فيكون الباقي للمؤجر، وأما الأجير فله أجرته فقط.

٤) لا زكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان[٣].

---

(١) لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة

(٢) في الروض: يصرف في مصالح المسلمين

(٣) انظر: حاشية المشايخ (١١٧/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصنف الثالث: زكاة النقود

١) تجب زكاة الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا

٢) تجب زكاة الفضة إذا بلغت مائتي درهم [١]

٣) والمعتبر في الدينار والدرهم وزنهما[٢].

٤) الأنواع المشوبة (غير الخالصة) من الذهب والفضة يسقط من وزنها ما ليس من جنسها ثم تُزكى[٣].

٥) مقدار الزكاة في النقود ربع العشر (٢,٥%) من النقود[٤]

٦) يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

٧) يجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر[٥]

٨) لا فرق بين الحاضر والدين [٦].

---

(١) في المعايير الشرعية قدروا العشرين مثقالا بما وزنه ٨٥ جراماً من الذهب الخالص والنصاب للفضة ٥٩٥ جراماً من الفضة الخالصة. وفي الفتوى رقم (٥٥٢٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز): نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراما وثلاثة أسباع جرام.

(٢) واختار شيخ الإسلام أن الدينار والدرهم عرفا في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما فيه من الذهب أ الفضة أم كثر، فالعبرة عنده بالعدد لا الوزن، انظر: الاختيارات (١٠٢)، وحاشية أبابطين (٢٨٦/٣)، وحاشية العنقري (٢٥٧/٢)، وحاشية المشايخ (١٢٣/٤).

(٣) طريقة حساب نصاب الأنواع المشوبة في الذهب (كعيار ١٨) يكون بحسب المعادلة الآتية :

[(عدد الجرامات × العيار) ÷ ٢٤ = نصاب النوع] ، فإذا بلغ الناتج ٨٥ جراماً فأكثر: وجبت فيه الزكاة، وهي ٢,٥%.

تطبيقه : (١٧٠ج × عيار ٢١) ÷ ٢٤ = ١٤٨,٧٥ جرامًا ، ثم يخرج من هذه الجرامات ٢,٥%، وهو ٣,٧ جرام تقريباً.

وأما الفضة المشوبة (كعيار ٩٠٠) فيكون بحسب المعادلة الآتية :

[(عدد الجرامات × العيار) ÷ ٩٩٩ = نصاب النوع] ، فإذا بلغ الناتج ٥٩٥ جراماً فأكثر: وجبت فيه الزكاة، وهي ٢,٥%.

تطبيقه : (٧٠٠ج × عيار ٩٠٠) ÷ ٩٩٩ = ٦٣٠,٧ جرامًا ، ثم يخرج من هذه الجرامات ٢,٥%، وهو ١٥,٨ جرام تقريباً.

(٤) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا «إنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا «في الرقة ربع العشر» متفق عليه

(٥) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس

(٦) ورد في قرار رقم: ١١٨ (٢١/١): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل:" أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد. ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً. ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة. رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩) تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل مطلقا، سواء أكان على مليء مقر بالدين أو على غير مليء، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبض الدين، فيؤدي لما مضى[١]. وهو قول علي[٢] وابن عباس[٣] رضي الله عنهما.

١٠) المال الضمار[٤]، تجب فيه الزكاة لسنة واحدة إذا قُبض[٥].

١١) تضم قيمة عروض التجارة إلى النقود

١٢) يضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته

١٣) يجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.

وفي فتوى للجنة: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. الفتوى رقم (٢٣٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي).

وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة . وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين ، ينظر: الشرح الممتع (٦/٢٧، ٢٨). والمذهب على وجوب زكاته لما مضى . ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/٢٢٦) ، كشاف القناع (٤/٣٢٠) .

وفي فتوى أخرى ما نصها:" إذا كان المدين معسرا أو كان مليئا لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، أما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا. الفتوى رقم (٩٠٦٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).

قال ابن عبد البر:" الدين عنده-أي عند مالك-والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه..."ثم عقب ابن عبدالبر على هذا الرأي بقوله: "وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ" الاستذكار٩/٩٧-٩٨. وعلل الزرقاني رأي المالكية بما يأتي: "إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه، ولهذه العلة لم تطلب في أموال القنية، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفيتها الزكاة غالبا." شرح الزرقاني للموطأ٢/١٤٥.

وقضاء عمر بن عبدالعزيز رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في الناض - حديث: ٦٩٠٠.

(١) انظر: كشاف القناع٢/١٧١-١٧٢،والإنصاف٣/١٨.

(٢) رواه أحمد في مسائل عبدالله برقم ٧٣٤ عبدالرزاق برقم ٧١١٦ وأبو عبيد في الأموال برقم ١٢٢٠ وابن أبي شيبة ١٦٣/٣والبيهقي ١٥٠/٤ وصححه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٦.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٢٢٢.

(٤) هو المال غير المقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك .

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة . وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين ، ينظر: الشرح الممتع (٦/٢٧، ٢٨). والمذهب على وجوب زكاته لما مضى . ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/٢٢٦) ، كشاف القناع (٤/٣٢٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤) لا زكاة في حلي الذكر والأنثى المباح المعد للاستعمال أو العارية[١]

١٥) لو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن أو بالعكس فلا زكاة عليه بشرط ألا يفعل ذلك حيلة على الفرار من الزكاة

١٦) إن أعد الحلي للكراء أو النفقة أو كان الحلي محرما ففيه الزكاة إن بلغ نصابا وزنا[٢]

١٧) يشترط الوزن في الحلي في بلوغ النصاب ، وفي إخراج الزكاة بقيمة الحلي.

١٨) إن كان الحلي معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض

نوازل زكاة النقود:

١) النقدان :

٢) زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة [٣] .

٣) تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه[٤].

٤) مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة [٥] إذا قبضها [٦].

٥) مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه[٧].

---

(١) واختار ابن باز وجوب الزكاة فيه، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٨٢، ٦٩، ٨٦-٨٧، ٩٢، ٩٧، ١٠٣).

(٢) لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٢٢ (٦/٥) حول العملة الورقية.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١/١٦)

(٥) مخرج على قول المالكية، والمذهب أنه يزكيها إذا قبضها أو تمكن منها. والتخريج على المذهب على وجوب زكاته لما مضى . ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/٢٢٦) ، كشاف القناع (٤/٣٢٠) .

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦) لا تجب زكاة مكافأة نهاية الخدمة على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية [١].

٧) المكافأة والراتب التقاعدي ، يزكيان على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة [٢].

٨) مكافأة الادخار ، يختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة [٣][٤].

٩) مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها[٥].

١٠) إذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام . [٦]

١١) السندات وأذونات الخزانة (الممثلة للديون، والمشتملة على فوائد -مع حرمتها): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات[٧].

١٢) **أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يزكى أصل الدين** (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل[٨].

١٣) الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها[٩].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٣) مخرج على قول المالكية، والمذهب أنه يزكيها إذا قبضها أو تمكن منها. والتخريج على المذهب على وجوب زكاته لما مضى . ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/٢٢٦) ، كشاف القناع (٤/٣٢٠) .

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٦) جميع ما سبق من المادة (٧) إلى المادة (١٨) ، صدر بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٣ (١/١٦) .

(٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٨) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٩) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة . فزكاة صكوك المضاربة زكاة عروض التجارة ، وزكاة صكوك المرابحة زكاة الدين ، وزكاة صكوك الإجارة زكاة الأعيان المؤجرة وهكذا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤) أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية[١].

١٥) الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها [٢].

١٦) هامش الجدية : وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته[٣].

١٧) فإن تم إيداعه في حساب جار ، فيعامل معاملة زكاة الحسابات الجارية [٤].

١٨) وإن تم إيداعه في حساب استثماري ، فيعامل معاملة زكاة الحسابات الاستثمارية[٥].

١٩) الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول[٦] :

- إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول.
- أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراما ؛ لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غر المشروعة.

٢٠) تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة وكذلك دين السلم والاستصناع بضوابطها[٧].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٦) المعيار الشرعي رقم (٦) بخصوص الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول .

(٧) المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن زكاة المرهون .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصنف الرابع: زكاة عروض التجارة

٢١) العروض: ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح[١].

٢٢) إذا ملك المكلف العروض بفعله بالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك ، واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها = واستصحاب نية التجارة عند بيع عروض وشراء غيرها ، وبلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين زكى قيمتها[٢]

٢٣) لا تجزئ الزكاة من العروض[٣].

٢٤) إن ملك المكلف العروض بغير فعله كإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة[٤][٥] .

٢٥) إن ملك المكلف الحلي للبس إذا نواه للقنية ثم نواه للتجارة فيلزمه زكاته.

٢٦) تقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ للفقراء بأقل النصابين من ذهب أو فضة [٦].

٢٧) ولا يشترط ما اشتريت به لا قدرا ولا جنسا = أي : لو اشتريت بذهب فلا يعتبر نصاب الذهب بل الأحظ ، وكما لو كان عرضا، = أي : لا يعتبر من اشتريت به سواء كان أحد النقدين أو عرضًا .

٢٨) لا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة بل بالوزن .

---

(١) سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول

(٢) لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها

(٣) واختار شيخ الإسلام والسعدي وابن باز جوازه، انظر: الفتاوى الكبرى (٢٩٩/١)، والمختارات الجلية (٧٧)، وحاشية أبابطين (٣٠٤/٣-٣٠٥)، وحاشية العنقري (٢٦٨/٢-٢٦٩)، وحاشية المشايخ (١٥٥/٤-١٥٦)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٤٩/١٤، ٢٥٣).

(٤) لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية . وأفتت اللجنة الدائمة بأن ما اشتريَ للاقتناءِ، فلا زكاةَ فيه حتى يُنوى به التِّجارة، فيبدأ حولُ التِّجارة مِن وقتِ نيَّة التجارة (٣٣٠/٩) . وبه قال ابن سعدي ، ينظر : الفتاوى السعدية (ص٢٠١) .

(٥) وإذا تردد في نيته ، هل يجعلها للتجارة أو يبنيها ونحو ذلك ، فلا زكاة عليه ما لم يجزم على أحدها . ينظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٦١/١٧) .

(٦) والمعادلة التي يمكن من خلالها إخراج قيمة زكاة العروض ، هي :

[(قيمة البضاعة الموجودة + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو سداده ، مخصومًا منه الديون التي على المزكي للغير) × ٢,٥ % .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩) إن اشترى المكلف عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله للأثمان أو العروض[١].

٣٠) إن اشترى المكلف عرضا أو باعه بنصاب سائمة لم يبن على حوله[٢].

٣١) إن اشترى المكلف نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية، فإنه يبني على حوله؛ لأن السوم سبب للزكاة ، قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره[٣].

٣٢) من ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم،

٣٣) وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح،

٣٤) لا زكاة في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها، ومثل ذلك أدوات الصناعة وآلاتها.

٣٥) ولا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان

نوازل زكاة عروض التجارة:

أ-زكاة أجور العقار[٤]:

- العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.
- العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

---

(١) لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة

(٢) لاختلافهما في النصاب والواجب

(٣) = أي : شخص كان عنده سائمة للتجارة ، فباعها ، واشترى غيرها للاقتناء ، فعندما اجتمعت التجارة والاقتناء ، غُلب جانب التجارة ؛ لأنه أقوى ، فبزوال المعارض (التجارة) يثبت حكم السوم في الزكاة.

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٦٠ (١١/١) بشأن زكاة أجور العقار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- من اشترى أرضاً بقرب مدينة ونيته أن يبيعها عند وصول الرغبة إليها منذ سنوات، فتعدُّ هذه الأرض من عروض التجارة [١].
- إذا اشترى أعياناً أو عقاراً للقنية ثم نواها للتجارة، فلا يبدأ حولها إلا إذا باعها ثم اشترى أعياناً أخرى للتجارة [٢].
- إذا اشترى أعياناً أو عقاراً للتجارة، وأثناء الحول غير نيته إلى القنية، فإن حول التجارة ينقطع، فإن رجعت نيته إلى التجارة فلا يبدأ حوله إلا إذا باعها ثم اشترى أعياناً أخرى للتجارة [٣].
- إن لم يجزم بنية التجارة أو كانت نيته مترددة، فلا يزكيها زكاة العروض [٤].
- الهبة إذا قبضها بنية التجارة فإن فيها زكاة العروض، فيلزمه زكاتها، إن انطبقت جميع الشروط الأخرى.
- العقار الممنوع من التصرف فيه من الحكومة أو بسبب إشكالات ، فلا تجب فيه الزكاة ، وتجب الزكاة مستقبلا إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكن من التصرف فيها [٥].

ب- العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته . وفي المعايير : لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته [٦].

- يجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها [٧].

---

(١) الفتوى رقم (١٨) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، إبراهيم بن محمد آل الشيخ)

(٢) كشاف القناع ٥/٤٠- طبعة وزارة العدل. واختار الشيخ ابن باز – رحمه الله – لزوم إخراج زكاة الأرض من حين العزم على البيع. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/١٦٠، فتاوى اللجنة ٩/٣٢٣) .

(٣) المغني (٤/٢٥٨)

(٤) المغنى طبعة دار هجر (٤/٢٥١) ، وبيّنه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧/٤٦١) .

(٥) (فتاوى اللجنة ٩/٣٤٠)

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٧) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن العقارات والأراضي المأجورة : أن الحول يبدأ من يوم القبض ، وجاء في الفتوى (١٢٤٣٧) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) : أن أجرة العقار تبدأ من العقد ، وبه قرر المجمع الفقهي الإسلامي قراره رقم (٦٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- التقويم عند الحول بسؤال أهل الخبرة، وإن وقع الخلاف بينهم فيكون التقويم بمتوسط السعر ، فإن جهل سعرها فيزكي رأس المال [١] .

– قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقًا له بالنقدين.

- من اشترى أرضا لغرض بنائها ثم بيعها، ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة [٢] .

ت- لا زكاة على الأوقاف على جهات بر ومثلها صندوق الطلاب، وأما العقارات المعدة للبيع وهي الأوقاف على الذرية ففيها الزكاة [٣] .

ث- المساهمة العقارية تزكى زكاة عروض التجارة ، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك [٤] .

ج- إذا كان أحد الشركاء مسلم فيخرج الزكاة للشركة ثم يضربها في حصته من الشركة، مثلا إذا كان يملك ٣٠%، فتكون زكاته: (زكاة الشركة ضرب ٣٠%)

– وعاء الزكاة لمكتب المحاماة = الموجودات الزكوية من نقود وما في حكمها وديون حالة مرجوة السداد – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + الحقوق الحكومية) ثم يقسم الناتج على ٤٠ ليخرج قدر الزكاة.

– يشمل الوعاء الزكوي الأموال التي في حسابات المنشأة لدى البنوك، وفي الخزنة. ولو كان مخصصاً لاحتياطات محاسبية، أو مرصوداً لسداد دين، أو لشراء كراسات أو لتغطية خطابات ضمان للدخول في مناقصات حكومية ، والديون الحالة التي في ذمم العملاء ذوي الملاءة [٥] . ويشترط في المال أن يكون ملكه تاماً، فلا يدخل الدّين المجحود إذا لم يكن للمالك بيّنة، والمال المغصوب الّذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الّذي لا يدري من سرقه، والدين على معسر.

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠، ٣٢/٢٣٦) (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٧/٤٦٧).

(٢) الفتوى رقم (١٨٥٨٦) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز) .

(٣) (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٤/٣٧، ومجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٨/١٢٠)

(٤) الفتوى رقم (١٣٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٥) مجمع الفقه الإسلامي القرار ذو الرقم : (٢/١) بشأن زكاة الديون

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح- تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم [١].

- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.
- إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم .
- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق [٢] .

خ- الوديعة القانونية إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة [٣] إذا أُعيدت إلى الشركة[٤].

د- الاحتياطات والأرباح المرحلة تزكيها الشركة مع موجوداتها[٥].

ذ- المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية[٦].

ر- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة [٧].

ز- **الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب** وبحالتها الراهنة[٨] ، وإن جهل ثمنها فبالتكلفة .

س- **المهمات الصناعية (قطع الغيار)** المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية[٩].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن: زكاة الأسهم في الشركات

(٣) مخرج على قول المالكية، والمذهب أنه يزكيها إذا قبضها أو تمكن منها. والتخريج على المذهب على وجوب زكاته لما مضى . ينظر : الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢٦/٦) ، كشاف القناع (٣٢٠/٤) .

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٥) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٧) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٨) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

(٩) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش- **البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية** بحسب المكان الموجودة فيه[١].

ص- **البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة):** تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه[٢].

ض- **البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة**، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية[٣].

ط- **البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة**: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد [٤].

- تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

ظ- يبدأ حول زكاة غلة المصانع من حين ابتداء إنتاجها [٥].

ع- ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة[٦].

غ- إذا أخرجت المنشأة الزكاة الشرعية لإلزام ولي الأمر بذلك، أو رغب مالكها في ذلك فإنه يتصور ثلاث صور:

- إذا أخرجت المنشأة الزكاة الشرعية دون زيادة أو نقصان، فإن ذمة مالكها تبرأ بذلك، في زكاة منشأته[٧].
- وإن أخرجت المنشأة أقل من الزكاة الشرعية، فيجب على مالكها أن يخرج الفرق، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك[٨].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٥) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

(٧) قرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، الدورة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المادة ١٩-أ.

(٨) وهو ما يفهم من بحث الشيخ عبدالله المنيع عن زكاة الأسهم المنشور في كتاب: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وأما إذا أخرجت المنشأة أكثر من الزكاة الشرعية، فيجوز لمالكها أن يعدها من الزكاة المعجلة[١]، أو يعدها زكاة أموال أخرى غير المؤسسة، أو يحتسبها صدقة زائدة عن الواجب الشرعي[٢].

ف- المخصصات[٣]:

مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص نهاية الخدمة ومكافأة وراتب التقاعد	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص التعويضات	لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصدر حكم نهائي
مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص الصيانة	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص هبوط أسعار البضائع والأوراق المالية	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص التأمين على الأصول الثابتة	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص الإجازات	لا يحسم من الموجودات الزكوية	مخصص انخفاض أسعار العملات	لا يحسم من الموجودات الزكوية
مخصص الضرائب	يحسم من الموجودات الزكوية		

(١) تعقيب الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة – الجزء الأول ص ١٦٥.

(٢) المنثور في القواعد ١/ ٣٨٠.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ق- الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، وهي تزكى لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات ().

() المعيار الشرعي رقم (٣٥) المتعلق بالزكاة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: زكاة الأبدان - زكاة الفطر

١) شروط الوجوب:

١- تجب زكاة الفطر على كل مسلم[١].

- تجب زكاة الفطر في مال يتيم والمجنون.

٢- أن يفضل عند المكلف يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله[٢] بعد حوائجه الأصلية لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته

- لا يمنع وجوب زكاة الفطر وجود الدين[٣] إلا بطلب الدائن الدين فيقدمه إذاً[٤]

٢) يخرج المكلف زكاة الفطر عن نفسه وعن مسلم يمونه من الزوجات والأقارب والخدم إن لزمته مؤونتهم وقريبه الذي يلزمه إعفافه[٥]

٣) لا تلزم المكلف زكاة الفطر عن يمونه يمونه من الكفار[٦]؛

٤) لا تلزم المكلف زكاة الفطر عن الأجير والظئر (المرضعة) ولو استأجرهما بطعامهما

٥) لو تبرع المكلف بمؤونة شخص جميع شهر رمضان أدى زكا الفطر عنه[٧] بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر

٦) إن عجز عن زكاة الفطر عن بعض من يمونه وقدر على البعض بدأ بنفسه ثم امرأته فأمه ثم أبيه ثم ولده ثم الأقرب في الميراث، فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلا صاع أقرع،

٧) الحر إذا وجبت نفقته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

---

(١) لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» متفق عليه، ولفظه للبخاري

(٢) لأن ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع أخرجه لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

(٣) لأنها ليست واجبة في المال

(٤) لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم

(٥) وهو من تجب عليه نفقته ؛ لعموم قوله ﷺ: «أدوا الفطر عمن تمونون»

(٦) لأنها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يطهره إلا الإسلام

(٧) لعموم الحديث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨) يستحب أن يخرج زكاة الفطر عن الجنين ولا تجب عليه.

٩) من لزمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب [1] المعسر فأخرج عن نفسه بغير إذنه أي إذن من تلزمه أجزأه

١٠) من أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا.

١١) وقت الوجوب:

تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر

- من أسلم بعد الغروب أو تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب أو ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب،
- وإن وجدت هذه الأشياء قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب.

١٢) يجوز إخراج زكاة الفطر معجلة قبل العيد بيومين فقط فلا تجزئ قبلهما

١٣) إخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل

١٤) تكره في باقي يوم العيد بعد الصلاة ، وتُجزئ .

١٥) يقضيها بعد يوم العيد ويكون آثما بتأخيرها عنه[2]

١٦) من وجبت عليه فطرة غيره فله إخراجها مع فطرته في مكان المخرج وليس في مكان المخرج عنه .

١٧) من كان في بلد وماله في بلد آخر أخرج المكلف فطرته في بلد هو فيه وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن.

مقدار زكاة الفطر

---

(1) المقصود بالنسيب هنا : القريب ، وليس من كان من جهة الزوجة .

(2) واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنها تفوت بالفراغ من الصلاة، انظر: الإنصاف ١٧٨/٣، وزاد المعاد (٢١/٢)، وحاشية المشايخ (١٧٧/٤)، وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/٢٠١-٢٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١) يجب في الفطرة صاع (أربعة أمداد) من بر أو شعير [١] أو **دقيقهما** [٢] أو سويقهما أي سويق البر أو الشعير ، أو صاع من تمر [٣] أو زبيب أو أقط[٤]

٢) الأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط، فإن عدم الخمسة المذكورة أجزأ كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس[٥].

٣) لا يجزئ معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لقلة مشقة تنقيته،

٤) لا يجزئ خبز لخروجه عن الكيل والادخار.

٥) يجوز أن يعطي الجماعة من أهل الزكاة ما يلزم الواحد وعكسه بأن يعطى الواحد ما على جماعة، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره،

٦) إذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهام فعادت إلى إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة.

---

(١) ذهب الشيخ العثيمين – رحمه الله – إلى أن الشعير إذا لم يعد قوتا فلا يخرج، وأما إن كان قوتاً فيخرج، ونقل عن الاستذكار لابن عبد البر (٢٦٣/٩): «وقال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله» . ا. هـ (٢٨٢/١٨) .

(٢) يجوز إخراج دقيق البر ، قال ابن قدامة: " وَيَجُوزُ إخْرَاجُ الدَّقِيقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ " المغنى (٣٥٧/٢) . وإخراج الدقيق يجب أن يكون بالوزن ، أي بوزن الصاع من الحب ، وذلك لأن صاع الدقيق يكون أقل من صاع الحب ، فإذا أخرج صاعاً من الدقيق ، فيكون قد أخرج أقل من صاع الحب . وهذا غير جائز . ينظر : "مجموع الفتاوى" (٦٩/٢٥) ، "الإنصاف" (١٨٠/٣) ، "الشرح الممتع" (١٧٩/٦) .

(٣) وقد أفتى بعض المعاصرين بأن التمر لا يُجزئ إخراجه في زكاة الفطر ؛ لأنه أصبح حلوى وليس قوتًا ، وهذا محل نظر . قال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله - : وله أن يخرجها من بر وشعير أو تمر أو زبيب أو أقط. (١٠٩/٤) ، بل قال – رحمه الله: والأحوط الاقتصار على المذكورات . وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله - : والواجب في ذلك صاع واحد من قوت البلد، من أرز أو بر أو تمر أو غيرها من قوت البلد. فتاوى ابن باز (٢٠٣/١٤) .

(٤) واختار شيخ الإسلام أن البر يجزئ فيه نصف صاع، انظر: زاد المعاد (٢٠/٢)، وحاشية المشايخ (١٧٩/٤).

(٥) واختار شيخ الإسلام وابن القيم أنه يجزئ من قوت البلد وإن لم يكن من الأصناف، انظر: مجموع الفتاوى (٦٨/٢٥)، وإعلام الموقعين (١٢/٣)، وحاشية أبابطين (٣٢٨/٣)، وحاشية العنقري (٢٨٣/٢)، وحاشية المشايخ (١٨٤/٤-١٨٥)، وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٨/١٤، ٢٠٠، ٢٠١).

واختار ابن عثيمين إجزاء المكرونة إذا كانت قوتا، فإذا كانت صغيرة اعتبر فيها الكيل، وإن كانت كبيرة اعتبر الوزن، انظر: الشرح الممتع (١٨٣/٦)، وحاشية المشايخ (١٨٦/٤) = وهذا محل نظر .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧) لا يجزئ إخراج القيمة[١].

٨) وتعطى لمن تعطى له زكاة المال[٢].

---

(١) انظر: حاشية المشايخ (١٨٦/٤).

(٢) اختار شيخ الإسلام أنها تعطى لمن يأخذ لحاجته، ولا تصرف للمؤلفة قلوبهم، انظر: مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥)، وحاشية أبابطين (٣١٦/٣-٣١٧)، وحاشية العنقري (٢٧٣/٢)، وحاشية المشايخ (١٨٧/٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة: إخراج الزكاة

١) يجب إخراج الزكاة فوراً[١] إن أمكن ذلك[٢]

٢) يجوز تأخير إخراج الزكاة في الحالات الآتية:

١. لخوف الضرر كخوف رجوع ساع على نفسه أو ماله ونحوه،

٢. لأشد حاجة وقريب وجار،

٣. ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها،

٣) إن منع المكلف الزكاة[٣] أخذت الزكاة منه قهرا كدين الآدمي، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين.

٤) لا يشترط في وجوب الزكاة التكليف، فتجب الزكاة في مال صبي ومجنون ويلزم الولي إخراج الزكاة عن غير المكلف في مال الصبي والمجنون[٤].

٥) لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف[٥] والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمن يسير[٦] فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك،

٦) إذا أخذت الزكاة من المكلف قهرا أجزأت ظاهرا،

٧) إن تعذر الوصول إلى المكلف بسبب حبسه أو غيبته فأخذتها الجهة المختصة في الدولة أجزأت ظاهرا وباطنا،

٨) الأفضل أن يفرقها بنفسه[٧]

---

(١) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما أدى إلى الفوات

(٢) من خبايا الزوايا في هذا الموضع من كتب الحنابلة في الزكاة: وجوب إخراج النذر المطلق والكفارة فورا.

(٣) من خبايا الزوايا في هذا الموضع من كتب الحنابلة قول الفقهاء في الزكاة: إن منع المكلف الزكاة جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم وأصر، وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها، وتؤخذ منه الزكاة ويقتل لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا ومحلها في باب الردة. ومن منعها بخلا أخذت منه وعزر إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام ومحلها في باب التعزير

(٤) من خبايا الزوايا في هذا الموضع من كتب الحنابلة: وجوب إخراج الولي كل ما يجب في مال الصبي والمجنون كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه

(٥) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»

(٦) من خبايا الزوايا في هذا الموضع من كتب الحنابلة: جواز تقديم النية قبل الصلاة بزمن يسير والأفضل أن تكون النية مقارنة لها

(٧) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩) من علم أهلية آخذ كره إعلامه بها، ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له إلا إن أعلمه.

١٠) ويسن إظهار إخراج الزكاة

١١) للمكلف دفع الزكاة إلى الجهة المختصة في الدولة .

١٢) إن وكل المكلف في إخراج الزكاة مسلما ثقة جاز، وأجزأت نية موكل مع قرب وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكيل عند دفع لفقير،

١٣) الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد

١٤) لا يجوز نقل الزكاة مطلقا إلى ما تقصر فيه الصلاة[١][٢][٣]

١٥) إن نقل الزكاة إلى مسافة قصر أجزأت لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم،

١٦) يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة أن كان المال في مكان لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأنهم أولى وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن

١٧) إن كان المالك في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك[٤].

١٨) مسائل تعجيل الزكاة:

١. يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل[٥]

---

(١) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»

(٢) واختار شيخ الإسلام جواز نقلها للمصلحة إذا كان في الإقليم الواحد كمصر أو نجد، انظر: الاختيارات (٩٩)، وحاشية المشايخ (٢٠٢/٤).

واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله والشيخان محمد بن عبد اللطيف ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، لكن ليس في كلامهم تقييدها بالإقليم الواحد، وجوزه الشيخ أبابطين للقريب، انظر: الدرر السنية (٢٣٦/٥-٢٤١)، ومجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز جمع الطيار (١٠٢/٥).

(٣) من خبايا الزوايا في هذا الموضع من كتب الحنابلة: يجوز النقل مطلقا للنذر والكفارة والوصية المطلقة إلى ما تقصر فيه الصلاة لأن الزكاة مواساة راتبة فكانت لجيران المال، انظر: كشاف القناع (٢٦٤/٢).

(٤) لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه

(٥) لما روى أبو عبيد في " الأموال "بإسناده عن علي «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين» ، ويعضده رواية مسلم: «فهي علي ومثلها»

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. يشترط لجواز تعجيل الزكاة إكمال النصاب فلا يجوز تعجيل الزكاة عما يستفيده من النصاب[١]،

٣. إذا تم حول من عجل الزكاة وتبين أن النصاب ناقص بقدر ما عجل المكلف من الزكاة صح وأجزأه[٢]

٤. إن مات المستحق للزكاة القابض للزكاة المعجلة أو استغنى قبل الحول أجزأت

٥. إن دفع المكلف زكاته المعجلة إلى من يعلم غناه فافتقر فلا تصح[٣]

٦. لا يستحب تعجيل الزكاة،

٧. لمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابله إن نوى التعجيل.

---

(١) لأنه تعجيل عما ليس في ملكه لعدم وجوده، انظر: حاشية ابن فيروز (٢/٥١٢)، وحاشية العنقري (٢/٢٩٦).

(٢) لأن المعجل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة

(٣) اعتبارا بحال الدفع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة: مصارف الزكاة

لا يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير[1]

أهل الزكاة ثمانية أصناف:

الأول: الفقراء وهم من لا يجدون شيئا من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية أي دون نصفها

إن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أعطي من الزكاة .

الثاني: المساكين الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها

١) يعطى الفقراء والمساكين تمام الكفاية مع من يعولونهم لمدة سنة ، فيُعطى إيجار بيته ، ولا يُعطى ليشتري بيتًا .
٢) من يملك ما لا يقوم بكفايته فليس بغني.

الثالث: العاملون عليها وهم السعاة والجباة المعينون من الدولة لأخذ الزكاة من المكلفين ويشمل ذلك حفاظ الزكاة والكتاب والمحاسبين ومن يتولى قسمتها على أهل الزكاة،

١) يشترط أن يكون الساعي والجابي ومحاسب الزكاة ونحوهم أن يكون مكلفا مسلما أمينا كافيا من غير ذوي قرابة النبي ﷺ الممنوعين من الزكاة
٢) يعطى العامل على الزكاة قدر أجرته منها ولو كان غنيا،
٣) يجوز أن يكون حامل الزكاة وراعي زكاة بهيمة الأنعام ممن لا يجوز له أن يأخذها مثل قرابة النبي ﷺ أو الأجير الكافر ويستحق أجرته من غير الزكاة[2].

---

(1) لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والآية حاصرة .
(2) انظر: حاشية ابن فيروز (٥١٤/٢)، وحاشية العنقري (٣٠٢/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرابع: المؤلف قلبه وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصحه في الجهاد أو ذبه عن الدين أو كونه سببا في جباية الزكاة من مانعها أو كان في طرف بلاد الإسلام فإذا أعطي دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين[١]

١) يعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط[٢]
٢) إن تعذر الصرف إليهم رد على بقية الأصناف.

الخامس: الرقاب المماليك المكاتبون فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نجم (قسط)

١) يجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها[٣]
٢) يجوز أن يفك منها الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر
٣) لا يجوز أن يعتق مملوكه أو مكاتبه عن الزكاة الواجبة عليه.

السادس: الغارم وهو نوعان،

النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين أي الوصل بأن يقع بين قبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ الثائرة[٤]

- يعطى الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنيا إذا لم يدفع من ماله، فإن دفع من ماله لم يعد غارماً[٥].

---

(١) انظر: الفروع (٣٢٩/٢-٣٣٠)، وحاشية العنقري (٣٠٣/٢).

(٢) دليل أن ذلك مخصوص بالحاجة فعل الصحابة ﷺ فقد ترك عمر وعثمان وعلي إعطاء المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم

(٣) لقول ابن عباس ﷺ

(٤) المصلح له مكانة عظيمة في دفع المشاكل بين الأفراد والقبائل والبلدان فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة.

(٥) انظر: حاشية ابن فيروز (٥١٦/٢)، وحاشية العنقري (٣٠٦/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثاني: الغارم لنفسه، وهو من تدين لنفسه في شراء مباح مع الفقر

١) إن كان الدين بسبب شراء محرم لم يجز إعطاؤه لسداد دينه إلا إذا تاب من عمله المحرم[١].
٢) يعطي الغارم لوفاء دينه ولو كان الدين لله كالزكوات والكفارات.
٣) لا يجوز للغارم صرف الزكاة التي أخذها في غير ما أخذه له من سداد لديونه ولو كان الغارم فقيرا واحتاج أن يصرف الزكاة لاحتياجاته ومن يعوله.
٤) إن دفع المكلف الزكاة إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه للمكلف.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي الذين لا رواتب لهم من الدولة أو لهم دون ما يكفيهم

١) يعطى المجاهدون ما يكفيهم لغزوهم ولو كانوا أغنياء،
٢) يجزئ أن يعطى من الزكاة فقير ليحج بها حج الفريضة وعمرة الفريضة
٣) لا يجوز أن يشترى من الزكاة فرسا يحبسها أو عقارا يقفه على الغزاة،
٤) إن لم يغز من أخذ الزكاة للجهاد رد ما أخذه.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به أي بسفره المباح أو المحرم إذا تاب دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها[٢]

١) يعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولو وجد من يقرضه،
٢) إن قصد ابن السبيل بلدا واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده،

نوازل مصارف الزكاة:

---

(١) انظر: الاختيارات (١٠٣)، وحاشية المشايخ (٢٢٢/٤).

(٢) لأنه ليس في سبيل الله؛ لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء نظيره لملازمته له

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١) لا يجوز للجمعيات الخيرية أن تعمر بيوتا أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها [١].

٢) لا يجوز دفع الزكاة لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية [٢].

٣) الجمعيات التعاونية التي تخرج ١٠% من أرباحها لوجوه البر حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها [٣].

٤) لا يجوز دفع الزكاة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء ومرافقيهم الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة [٤].

٥) يجوز دفع مصاريف خادمة وسائق ورواتبهما من الزكاة لرجل فقير وعاجز عن الكسب ولا يقوم بمصالح نفسه لهرمه[٥].

٦) يجوز دفع الزكاة لمن يرغب في الزواج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها. [٦]

٧) يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه [٧].

٨) لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله عز وجل في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله عز وجل، وليس لديهم ما يغنيهم عنها [٨].

مسائل متفرقة:

١) إن فضل مع ابن السبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء من الزكاة رده[٩]

٢) إن فضل مع الفقير أو المسكين أو العامل عليها أو المؤلف قلبه شيء من الزكاة فإنه يتصرف بما شاء لأن كل واحد منهم يملك الزكاة مستقرا.

---

(١) الفتوى رقم (٥١٦٢) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٢) الفتوى رقم (٢٦١٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)

(٣) الفتوى رقم (٤٠٩) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي).

(٤) الفتوى رقم (٢٥٧١) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز).

(٥) الفتوى رقم (٢١٨٧٣) بتوقيع المشايخ (صالح بن فوزان الفوزان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ).

(٦) الفتوى رقم (٤٠٩٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٧) الفتوى رقم (٧٧٤٦) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٨) الفتوى رقم (١١١٨٣) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

(٩) لأن هذه الأصناف تأخذ الزكاة بسبب لا يستقر الأخذ به، فإن أخذ المكاتب والغارم والمجاهد وابن السبيل فإنهم يصرفونه فيما أخذوه له خاصة، لعدم ثبوت ملكهم عليه من كل وجه، فإن زادت الزكاة عن حاجتهم ردوا الزائد، انظر: حاشية منتهى الإرادات ١/(٥٢٣)، وحاشية العنقري (٣٠٩/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) من كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته

٤) يصدق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى ولا يطلب منه اليمين على الفقر[١].

٥) يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد[٢].

٦) يجزئ الاقتصار على إنسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه بشرط ألا يكون ذلك حيلة لنفع نفسه[٣].

٧) يسن للمكلف أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم على قدر حاجتهم، ويقدم الأقرب فالأقرب[٤].

٨) -لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة[٥].

- إذا توفي المسلم الغني وعلم أولاده يقينا أنه لم يخرج زكاة ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر دينا في ذمة أبيهم [٦].

٩) لا يجوز إسقاط الديون المستحقة على المعسرين واعتبارها من الزكاة [٧].

مسألة: الممنوعون من أخذ الزكاة

١) قرابة النبي - صلى الله عليه وسلم –

---

(١) انظر: حاشية ابن فيروز (٥١٧/٢)، وحاشية العنقري (٣٠٩/٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه، فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد

(٣) لأنه ﷺ «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر» . وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»

(٤) لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»، فإن لزمه الإنفاق عليهم لم تجز، انظر: الشرح الممتع (٢٥٢/٦).

(٥) واختار شيخ الإسلام جوازه، انظر: مجموع الفتاوى (٨٠/٢٥)، وحاشية المشايخ (٢٢٣/٤).

(٦) الفتوى رقم (١٥٥٩٦) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٧/٨) ، بتوقيع (عبدالعزيز بن باز ، عبدالله بن غديان ، عبدالرزاق عفيفي) ، واختار ابن تيمية جواز إسقاط الدين إذا كان له دين على من يستحق الزكاة . انظر: مجموع الفتاوى (٨٤/٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- لا يجزئ أن تدفع الزكاة إلى المنتسبين إلى بني هاشم بن عبد المناف[١] ومواليهم[٢]، ولو كانت زكاة الهاشميين ولو مُنعوا من الخمُس[٣].

- تجزئ الزكاة إلى الهاشمي إن كان غازياً أو غارما لإصلاح ذات البين أو مؤلفا قلبه.

- يجوز للهاشميين أخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقر لا كفارة،

٢) لا يجزئ دفع الزكاة إلى فقيرة تحت غني منفق،

٣) لا يجزئ دفع الزكاة إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك،

٤) لا يجزئ دفع المكلف زكاته إلى أولاده وإن نزلوا من ولد الابن أو ولد البنت،

٥) لا يجزئ دفع المكلف زكاته إلى أبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وإن علوا،

- يجوز أن تدفع الزكاة إلى الأصول والفروع إن كان سبب استحقاق الزكاة كونهم من العاملين على الزكاة أو المؤلفين أو الغزاة أو الغارمين لإصلاح ذات البين[٤]،

٦) ولا يجزئ دفع المكلف زكاته إلى جميع من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا، أو غازيا، أو مؤلفا، أو مكاتبا، أو ابن سبيل، أو غارما لإصلاح ذات البين[٥]،

٧) تجزئ الزكاة إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع .

٨) لا تجزئ الزكاة إلى عبد كامل رق غير عامل أو مكاتب

---

(١) أي من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم.

(٢) لقوله ﷺ: «وإن مولى القوم منهم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٣) واختار شيخ الإسلام جواز أخذهم لها من زكاة الهاشميين أو إذا مُنعوا من الخمُس، انظر: الاختيارات (١٠٤)، وحاشية العنقري (٣١٤/٢)، وحاشية المشايخ (٢٣٦/٤)، وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد اللطيف، انظر: الدرر السنية (٢٥٨/٥-٢٦١).

(٤) واختار شيخ الإسلام جواز إعطائها لهم إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، انظر: الاختيارات (١٠٤)، ومجموع الفتاوى (٩١/٢٥)، وحاشية العنقري (٣١٦/٢)، واختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٢٥٩/٦).

(٥) واختار السعدي جوازه إعطائها لهم مع الفقر، انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٥٣/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩) لا تجزئ الزكاة إلى الزوجة إجماعا[١].

١٠) يجوز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها إن كان من الأصناف[٢][٣][٤].

١١) تجزئ الزكاة إلى ذوي أرحام المكلف من غير عمودي النسب.

١٢) إن أعطى المكلف زكاته لمن ظنه غير أهل لأخذها فبان أهلا لم تجزئه[٥]

١٣) إن أعطى المكلف زكاته لمن ظنه أهلاً لأخذها فبان غير أهل لم تجزئه[٦]

١٤) إن أعطى المكلف زكاته لغني ظنه فقيرا أجزأته[٧] .

١٥) لا مانع من إعطاء السائل إذا صُودِف في مكان ، ولم يمتهن السؤال .

١٦) لا يشترط عند إعطاء المتسول أن يغطي حاجته ، وإذا سأل طعامًا أو شرابًا شُرع إشباعه .

١٧) يشرع ألا يرد السائل الذي قصدك دون غيرك، ولو بصدقة يسيرة .

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥٢).

(٢) واختار ابن عثيمين جواز إعطائها بشرط ألا يسقط واجبا عليه، انظر: الشرح الممتع (٢٦٣/٦)، وحاشية المشايخ (٢٤٥/٤).

(٣) المذهب عند المتأخرين المنع، والجواز رواية عن أحمد، وعليه فتوى المتأخرين ، انظر: الشرح الممتع (٢٦٦/٦)، ونيل الأوطار (١٨٧/٤)؛ لحديث ابن مسعود المتفق عليه، انظر: فتح الباري (٣٢٩/٣).

(٤) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس .

(٥) لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها

(٦) لأنه لا يخفى حاله غالبا وقياسا على دين الآدمي

(٧) لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السابعة: صدقة التطوع

١) صدقة التطوع مستحبة[١] ويتأكد استحبابها في الأحوال الآتية:
   ١. الأزمنة والأمكنة الفاضلة مثل رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين[٢]،
   ٢. في أوقات الحاجات
   ٣. على ذي رحم لا سيما مع عداوة وجار[٣]
٢) تسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه[٤]،
٣) يأثم من تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه، أو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيل[٥]
٤) من أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك[٦].
٥) من أراد الصدقة بماله كله وكان وحده ليس له عائلة ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة
٦) تحرم الصدقة بالمال كله إن لم يكف من يعولهم بمكسبه أو بما لديه أو لا يعلم من نفسه حسن التوكل[٧].

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وحسنه.

(٢) لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» .... " الحديث، متفق عليه

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥] ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] ولقوله ﷺ: «الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي رحم اثنتان صدقة وصلة»

(٤) لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه

(٥) لقوله ﷺ: «كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»

(٦) لقصة الصديق رضي الله عنه

(٧) انظر: حاشية ابن فيروز (٥٢٤/٢)، وحاشية العنقري (٣٢٠/٢).